

مرسوم بقانون رقم (۱۲) لسنة ۲۰۲۳ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ۲۰۰۹ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتى:

"أ- تحل الهيئة محل الوزارة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في كُل من:

- ۱- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
 - ٢- المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان.
- ۳- المرسوم بقانون رقم (۱۸) لسنة ۱۹۹۷ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية.
 - ٤- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويحل المجلس الأعلى للصحة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. "

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م